

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٨ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه ، النص الآتي :

يمنع أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين

في الخارج ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وبنك ناصر الاجتماعي منحة شهرية مقدارها عشرة جنيهات اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩ أو من تاريخ الاستحقاق بالنسبة لمن يعد من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منذ هذا التاريخ ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير التأمينات والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه .

وتعتبر هذه المنحة بدليلاً عن منحة عيد العمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك